

## الجريمة الإلكترونية وإجراءات مواجهتها من خلال التشريع الجزائري

د. فضيلة عاقل، أ/محاضرة "أ" جامعة باتنة-1- الجزائر

### الملخص:

تناولت هذه الورقة البحثية الإطار المفاهيمي للجريمة الإلكترونية ومدى اهتمام المشرع الجزائري بتنظيمها والتصدي لها من خلال التعديلات التي أدخلها على القوانين العامة والخاصة ذات العلاقة وأهمها قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية حتى يواكب التشريعات العالمية التي سبقته في سن قوانين خاصة بالجريمة الإلكترونية.

الكلمات المفتاحية: جريمة، المعلوماتية، مفهوم، قانون، تصدي، جزائر.

### Résumé:

Ce papier souligne la description et les principes généraux des cybercrimes et l'importance qui lui a accordée le législateur algérien par rapport aux modifications et promulgations des lois , notamment la loi pénale et procédures pénales pour lutter contre ce phénomène qui touche la société en général et les droits de l'individu en particulier, et d'un autre côté pour que les lois Algériennes soient à la hauteur des lois mondiales qui nous ont précédé dans ce domaine.

Mots-clés: Cybercrimes, définition, lois, lutte, Algérie.

## مقدمة:

ان ظاهرة جرائم الكمبيوتر والانترنت ، او جرائم التقنية العالية ، او الجريمة الإلكترونية ، ظاهرة اجرامية مستجدة نسبيا بحيث تعاني المجتمعات في الآونة الأخيرة من انتهاك للحقوق والخصوصيات الإلكترونية، وذلك في ظل انتشار الجريمة الإلكترونية، وجاء تطوّر هذا النوع من الجرائم بالتزامن مع التطورات التي تطرأ على التقنيات والتكنولوجيا التي يسرت سبل التواصل وانتقال المعلومات بين مختلف الشعوب والحضارات وسهلت حركة المعاملات، إلا أن هذا التقدم المذهل والمميز لا يخلو من عيوب لأن استخدامه لا يقتصر على الإنسان الخير بل الإنسان الشرير الذي قد يوصف كمجرم لسعيه وراء أطماعه واقتناصه الفرص لتحقيق أغراضه غير المشروعة ، فلم يتوان عن استغلال التقنية لتطوير قدراته الإجرامية باستخدام شبكة المعلوماتية كوسيلة سهلة لتنفيذ العمليات الإجرامية ، مما يلحق ضررا بالآخرين .

و بتنامي معدلات الجريمة وتطور أشكالها وتهديدها المباشر قد دق ناقوس مجتمعات العصر الراهن لحجم المخاطر وهول الخسائر الناجمة عن هذه الجرائم التي تستهدف الاعتداء على المعطيات بدلالتها التقنية الواسعة.

ففي جريمة تقنية تنشأ في الخفاء و توجه للنيل من الحق في المعلومات المنقولة عبر نظم وشبكات المعلومات وفي مقدمتها الإنترنت ، وتظهر مدى خطورتها في الإعتداءات التي تمس الحياة الخاصة للأفراد وتهدد الأمن والسيادة الوطنيين وتشيع فقدان الثقة بالتقنية وتهدد ابداع العقل البشري.

وأصبح يواجه المؤلفون في البيئة الرقمية المتشابكة العديد من المشاكل بسبب سهولة الوصول إلى مؤلفاتهم واستنساخها، في ظل تقاعس أو عدم مواكبة التشريعات التقليدية للسرعة التي تتطور بها التكنولوجيا الحديثة وعصر المعلوماتية. وعدم قدرتها على التكيف مع الوضع الحالي.

الأمر الذي دفع بالدول إلى العمل ملياً للحد من هذه الجرائم من خلال التوعية والوسائل الوقائية الأمنية وغيرها ، بحيث بات لزاماً أن يواكب تطور الجريمة و أساليبها تطورا في مجال السياسة التشريعية عموما و السياسة الجنائية علي وجه الخصوص ، بعد أن أصبح واضحا التهديد المباشر للمنظومة الحقوقية الذي يتسبب فيه إساءة استخدام شبكة المعلوماتية ، لهذا الاعتبار تكاثفت الجهود الدولية لمواجهة الآثار السلبية المترتبة على إساءة استخدام تقنية الاتصالات و المعلومات.

إشكالية البحث: من خلال ما سبق تكمن إشكالية البحث في مجموعة التساؤلات التالية:

- ماهي الجرائم الإلكترونية ؟
- أنواع هذه الجريمة ومجال تحقيقها؟
- ما هي الطبيعة الموضوعية لهذه الجرائم ؟
- وخصائصها ومخاطرها وسمات مرتكبها ودوافعهم ؟
- ما هو موقف المشرع تجاهها؟

## أهداف البحث:

- التعريف بهذه الجريمة من أجل تجنبها
- التوعية من مخاطر الوقوع ضحية للجريمة الإلكترونية.

- التعريف بالوسائل الكفيلة التي تضمن وتحفظ المعلومة المنشورة إلكترونياً.
- محاولة الوصول إلى معرفة طرق التعامل مع البيئة الإلكترونية للتصدي للجريمة الإلكترونية.

#### منهج البحث:

أعتمدنا المنهج الوصفي، والتحليلي كأساس في البحث، بالإضافة إلى الاستعانة بالمنهج المقارن كمنهج مساعد كلما اقتضت الضرورة ذلك، لا يغنيانا عن الإستعانة بأي منهج علمي آخر نراه ضروري في البحث.

#### خطة البحث:

للإجابة على الإشكالية المطروحة وتماشياً مع العنوان المقترح، ارتأينا أن نتبع الخطة التالية لدراسة الموضوع حيث قسمناه إلى مبحثين، الإطار المفاهيمي للجريمة الإلكترونية (المبحث الأول)، موقف المشرع الجزائري من الجريمة الإلكترونية (المبحث الثاني) ويسبق هذين المبحثين مقدمة وننتهي بخاتمة تشمل النتائج المتوصل إليها وبعض الاقتراحات

#### المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للجريمة الإلكترونية.

سوف نتعرض في هذا المبحث إلى مفهوم الجرائم الإلكترونية المتصلة بشبكة الانترنت، من حيث تعريفها، أركانها وتحديد طبيعتها القانونية وخصائصها (المطلب الأول) مراحل تطور الجريمة الإلكترونية أنواعها ومشكلة إثباتها (المطلب الثاني).

#### المطلب الأول: مفهوم الجريمة الإلكترونية:

أصبحت الجريمة الإلكترونية موضوعاً واسعاً، ورغم صعوبة إيجاد تعريفاً جامعاً مانعاً لها إلا أن اجتهاد كل من الفقهاء والباحثين أدى إلى عدة تعريفات لها وإن كانت قد تباينت تبعاً لمحل اهتمام كل فئة، فمنهم من عرفها من الجانب التقني الفني والبعض الآخر من الجانب القانوني، ومن أجل مفهوم شامل للجريمة لا بد من تعريفها من كل هذه الجوانب (الفرع الأول)، وبيان أركانها (الفرع الثاني) الطبيعة القانونية للجريمة الإلكترونية وخصائصها (الفرع الثالث).

#### الفرع الأول: تعريف الجريمة الإلكترونية:

##### ١ - من الجانب التقني الفني.

الجريمة الإلكترونية عبارة عن نشاط إجرامي تستخدم فيه تقنية الحاسب الآلي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة كوسيلة أو هدف لتنفيذ الفعل الإجرامي. كما يعرفها البعض الآخر: بأنها تصرف غير مشروع يؤثر في الأجهزة والمعلومات الموجودة عليها<sup>(١)</sup>.

كما يعرفها البعض الآخر: بأنها تصرف غير مشروع يؤثر في الأجهزة والمعلومات الموجودة عليها<sup>(٢)</sup>.

فقد أنقسم أنصار تعريف الجريمة من الجانب التقني والفني فالبعض استند إلى موضوع الجريمة والبعض الآخر إلى وسيلة الجريمة

١ - د / عبد الفتاح بيومي حجازي ، الدليل الجنائي و التزوير في جرائم الكمبيوتر و الانترنت ، دار الكتب القانونية مصر ٢٠٠٦ ، ص ، ٠١ و ٠٢ .

٢ - د / عبد الفتاح بيومي حجازي ، الدليل الجنائي و التزوير في جرائم الكمبيوتر و الانترنت ، دار الكتب القانونية مصر ٢٠٠٦ ، ص ، ٠١ و ٠٢ .

#### أ - أهم التعريفات التي أستخدمت على موضوع الجريمة:

إنها " نشاط غير مشروع موجه لنسخ أو تغيير أو حذف أو الوصول إلى المعلومات المخزنة داخل الحاسب أو التي تحولت عن طريقه " (3) وتعريفها بأنها " كل سلوك غير مشروع أو غير مسموح به فيما يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات أو نقل هذه البيانات " (4) أو هي " أي نمط من أنماط الجرائم المعروف في قانون العقوبات طالما كان مرتبطاً بتقنية المعلومات " (5) أو هي " الجريمة الناجمة عن إدخال بيانات مزورة في الأنظمة وإساءة استخدام المخرجات إضافة إلى أفعال أخرى تشكل جرائم أكثر تعقيداً من الناحية التقنية مثل تعديل الكمبيوتر " (6).

#### ب- أهم التعريفات التي أستخدمت على وسيلة الجريمة:

فإن أنصار هذا الاتجاه ينطلقون من أن جريمة الكمبيوتر تتحقق باستخدام الكمبيوتر لوسيلة لارتكاب الجريمة ، وبالتالي تعرف (7) على أنها " فعل إجرامي يستخدم الكمبيوتر في ارتكابه كأداة رئيسية" كما تعرف بأنها "كل أشكال السلوك غير المشروع الذي يرتكب باستخدام الحاسوب" وكذلك تعرف بأنها "الجريمة التي تلعب فيها البيانات الكمبيوترية والبرامج المعلوماتية دوراً رئيساً" (8) وأنها " كل فعل أو امتناع من شأنه الاعتداء على الأمواج المادية أو المعنوية يكون ناتجاً بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن تدخل التقنية المعلوماتية " (9) يعتبر هذا التعريف الأخير الرأي الراجح لتهنيئه من قبل العديد من الباحثين والدارسين (10) نظراً لشمولته بحيث يعبر عن الطابع التقني أو المميز الذي تنطوي تحته أبرز صور الجريمة الإلكترونية.

#### ٢- من الجانب القانوني

تعرف بأنها: " مجموعة الأفعال والأنشطة المعاقب عليها قانوناً والتي تربط بين الفعل الإجرامي و الثورة التكنولوجية ". وتعرف كذلك على أنها: " نشاط جنائي يمثل اعتداء على برامج الحاسب الآلي " (11)

كما أن هناك من عرفها بأنها " الجريمة التي يتم ارتكابها إذا قام شخص ما باستخدام معرفته بالحاسب الآلي بعمل غير قانوني " (12). وبأنها "الاعتداءات القانونية التي يمكن أن ترتكب بواسطة المعلوماتية بغرض تحقيق الربح" (13) وجرائم

٣ - د/ هشام محمد رستم : الجوانب الاجرائية للجرائم المعلوماتية . مكتبة الالات الحديثة اسبوط ١٩٩٤ ، ص ٣١ .

٤ - د/ هدى قشقوش ، جرائم الحاسب الالكتروني في التشريع المقارن، الطبعة الأولى دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢ ، ص ٢٠

٥ - د/ هشام محمد رستم ، المرجع نفسه ، ص ٣١ .

٦ - مكتب المحاسبة العامة للولايات المتحدة الأمريكية GOA انظر : [www.goa.gov](http://www.goa.gov)

Tom forester, Essential proplems to Hig-Tech Society First MIT Pres edition, Cambridge,

٧ 1989, P. 104--Massachusetts,

٨ - د/ هشام محمد رستم ، المرجع نفسه ، ص ٢٩ و ٣٠ .

٩ - د/ هدى قشقوش، المرجع السابق، ص ٢٢.

١٠ - د/ هشام محمد رستم ، المرجع السابق ، ص ٣٥ .

١١ - د/ عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع نفسه، ص ٠٦ .

١٢ - د محمد عادل ريان ، جرائم الحاسب الالي و أمن البيانات، بيروت، ٢٠٠٢، ص ٠٣ .

١٣ د/ محمد عادل ريان، المرجع نفسه، ص ١٨ .

الكمبيوتر لدى هذا الفقيه جرائم ضد الأموال. كما عرفت بأنها: "مجموعة من الأفعال المرتبطة بالمعلوماتية والتي يمكن أن تكون جديرة بالعقاب".

أما بالنسبة لبعض الفقه المصري، فهي تنشأ عن الاستخدام غير المشروع لتقنية المعلوماتية ويهدف إلى الاعتداء على الأموال أو الأشياء المعنوية وهناك فريق آخر يرى أن الجريمة المعلوماتية هي "عمل أو إمتناع يأتيه إضراراً بمكونات الحاسب، وشبكات الإتصال الخاصة به، التي يحميها قانون العقوبات ويفرض له عقاباً". كما عرفها آخرون بأنها "كل فعل إيجابي أو سلبي عمدي يهدف إلى الإعتداء على تقنية المعلوماتية أية كان غرض الجاني"<sup>(14)</sup>.

أما المشرع الجزائري لم يعرف الجريمة الإلكترونية وإنما تبنى للدلالة على الجريمة مصطلح المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات معتبراً أن النظام المعلوماتي في حد ذاته وما يحتويه من مكونات غير مادية محلاً للجريمة ويمثل نظام المعالجة الآلية للمعطيات الشرط الأول الذي لا بد من تحققه حتى يمكن توافر أركان الجريمة<sup>(15)</sup> إستناداً إلى قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم لم يعرف جرائم الانترنت، بل اكتفى بالعقاب على بعض الأفعال، تحت عنوان "الجرائم الماسة بنظام المعالجة الآلية للمعطيات"<sup>(16)</sup>.

### الفرع الثاني: أركان الجريمة الإلكترونية.

تتمثل أركان الجريمة الإلكترونية مثل الجريمة العادية في الركن الشرعي والمادي والمعنوي:

#### ١- الركن الشرعي:

معناه إقرار المشرع والنص على تجريم الفعل المرتكب، "للاجريمة ولا عقوبة إلا بنص..." بالنسبة للتشريع الجزائري فقد احدث قسم في قانون العقوبات في القسم السابع مكرر من الفصل الثالث الخاص بجرائم الجنائيات و الجنح ضد الاموال تحت عنوان المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات<sup>(17)</sup>.

#### ٢- الركن المادي:

يتكون الركن المادي للجريمة الإلكترونية من السلوك الاجرامي و النتيجة و العلاقة السببية، علماً أنه يمكن تحقق الركن المادي دون تحقق النتيجة، كالتبليغ عن الجريمة قبل تحقيق نتائجها، (مثلاً: انشاء موقع للتشهير بشخص معين دون طرح هذا الموقع على الشبكة إلا أنه لا مناص من معاقبة الفاعل).

يتخذ الركن المادي في هذه الجريمة عدة صور بحسب كل فعل ايجابي مرتكب، (مثلاً: جريمة الغش المعلوماتي: الركن المادي فيها هو تغيير الحقيقة في التسجيلات الكترونية أو المحررات الإلكترونية)<sup>(18)</sup>.

<sup>١٤</sup> - د/أمير فوج يوسف، الجرائم المعلوماتية على شبكة الأنترنت، دار المطبوعات الجامعية، الأسكندرية، 2009، ص106

<sup>١٥</sup> - المقدم عز الدين عز الدين، ملتقى حول الجرائم المعلوماتية، الاطار القانوني للوقاية من الجرائم المعلوماتية ومكافحتها، بسكرة في: ٢٠١٥/١١/١٦.

<sup>١٦</sup> - القانون رقم ١٥/٠٤ المؤرخ في ١٠/١١/٢٠٠٤.

<sup>١٧</sup> - القانون رقم ١٥-٠٤ المؤرخ في ١٠ نوفمبر ٢٠٠٤، المادة ٣٩٤ مكرر.

<sup>١٨</sup> - د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، بدون رقم الطبعة، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٢. ص ٤

### ٣-الركن المعنوي:

يتكون الركن المعنوي للجريمة الإلكترونية من عنصرها أي العلم و ارادة .

- العلم :هو إدراك الفاعل للأمر .

- أما الإرادة : فهي اتجاه السلوك الإجرامي لتحقيق النتيجة.

طبقا للمبادئ العامة المعروفة في قانون العقوبات ،قد يكون القصد الجنائي عام و خاص ،القصد الجنائي العام :هو الهدف المباشر للسلوك الإجرامي و ينحصر في حدود إرتكاب الفعل.

أما القصد الجنائي الخاص : هو ما يتطلب توافره في بعض الجرائم دون الأخرى فلا يكفي الفاعل بارتكابه الجريمة ، بل يذهب إلى التأكد من تحقيق النتيجة (مثلا: في جريمة القتل لا يكفي الجاني بالفعل بل يتأكد من إزهاق روح المجني عليه).وعليه ما هو القصد الجنائي الذي يجب توافره في الجريمة الإلكترونية ؟

الأصل إن الفاعل في الجريمة الإلكترونية يوجه سلوكه الإجرامي نحو ارتكاب فعل غير مشروع أو غير مسموح به مع علمه وقاصدا ذلك ومهما يكن لا يستطيع انتفاء علمه كركن للقصد الجنائي العام.

إذن فللقصد الجنائي العام متوافر في جميع الجرائم الإلكترونية دون أي استثناء و لكن هذا لا يمنع أن بعض الجرائم الإلكترونية تتوافر فيها القصد الجنائي الخاص (مثلا: جرائم تشويه السمعة عبر الانترنت ، و جرائم نشر الفيروسات عبر الشبكة). وفي كل الأحوال يرجع الأمر للسلطة التقديرية للقاضي<sup>(19)</sup>.

### ٤- مرتكبو الجريمة الإلكترونية:

أنواع الجناة في جرائم الانترنت كما يُطلق عليهم إسم القراصنة، و يمكن حصر هؤلاء في ثلاثة فئات:

أ- الهالكز: ويُطلق هذا الاسم على القراصنة الذين يتخذون من الجرائم الإلكترونية، والقراصنة هواية أو فضولي ليس أكثر ويكون غرضها تخريبياً ليس هادفاً لغايات ، وتكون غالباً من الفئة الشبابية المصابة بهوس التعمق بالمعلومات الإلكترونية والحاسوب.

ب- الكراكرز: وهم القراصنة المحترفون، ويعد هذا النوع من أكثر أنواع مرتكبي الجرائم الإلكترونية خطورة، ويكون القراصنة من هذه الطائفة ذوي مكانة اجتماعية عادية أو متخصصين في العلوم الإلكترونية.

ت- الطائفة الحاقدة: تستهدف غالباً هذه الطائفة المنظمات والمنشآت وأرباب العمل، ويكون الهدف من ارتكابها للجريمة بحق هذه الأطراف عادة بغية الانتقام والحصول على المنفعة المادية أو السياسية، وقد يكون (تطرف أو جاسوس أو مخترق الأنظمة)<sup>(20)</sup>.

ويمكن رد دوافع إرتكاب الجريمة الإلكترونية إلى دوافع مادية، سعياً لإشباع الرغبة بتحقيق الثراء أو دوافع شخصية، التعلّم، التعلّم، الانتقام، التسلية سياسية.

حتى يتمكن القراصنة من تنفيذ جريمتهم الإلكترونية يستلزم ذلك توفر أدوات عدة وأبرزها:

<sup>١٩</sup> - د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، المرجع نفسه. ص ١٣.

<sup>٢٠</sup> - د/عبد الفتاح مراد ، شرح جرائم الكمبيوتر و الانترنت ، دار الكتب والوثائق المصرية ، ٢٠٠٥ ، ٦٥.

الاتصال بشبكة الإنترنت، توفر برمجيات خاصة لنسخ المعلومات المخزنة عند المستخدم على جهاز الحاسوب، وسائل التجسس، ومنها ربط الكاميرات بخطوط الاتصال الهاتفي، البار كود، وهي عبارة عن أدوات تستخدم لمسح الترميز الرقمي وفك شيفرة الرموز، طباعات، هواتف رقمية ونقلها<sup>(21)</sup>.

### الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للجريمة الإلكترونية وخصائصها:

تعتبر الجرائم التي ترتكب من خلال شبكة الانترنت، جرائم ذات طبيعة خاصة وخصائص منفردة، لا تتوافر في الجرائم التقليدية، سواء من حيث أسلوب وطرق ارتكابها، أو شخص مرتكبها

#### أولاً: الطبيعة القانونية للجريمة الإلكترونية:

تكمن الطبيعة الخاصة لهذه الجرائم في قدرة شبكة المعلومات على نقل وتبادل معلومات ذات طابع شخصي وعام في آن واحد مما يؤدي إلى ارتكاب الفعل، والسبب في ذلك توسع بنوك المعلومات بأنواعها علاوة على رغبة الأفراد وسعيهم إلى ربط حواسيبهم بالشبكة. على أساس أن هذه الجرائم يرتكب ضمن نطاق المعالجة الإلكترونية للبيانات سواء أكان في تجميعها أو تجهيزها أم في إدخالها إلى الحاسب المرتبط بشبكة المعلومات ولغرض الحصول على معلومات معينة كما قد ترتكب هذه الجرائم في مجال أو معالجة النصوص. و صعوبة التكييف القانوني لهذه الجرائم تكمن في طبيعتها الخاصة.

بحيث أن القواعد التقليدية لم تكن مخصصة لهذه الظواهر الإجرامية المستحدثة، وبالتالي تطبيقها على هذا النوع من الجرائم يثير مشاكل عديدة في مقدمتها مسألة الإثبات، و متابعة مرتكبها وعلى ضوء الاعتبارات السابقة يمكن القول بأن هذه الجرائم تتمتع بطبيعة قانونية خاصة<sup>(22)</sup>.

#### ثانياً: خصائص الجريمة الإلكترونية

##### ١ - جريمة عالمية:

بمعنى انها تتعدى الحدود الجغرافية للدول، إنها جرائم عابرة للقارات، لأنه مع إنتشار شبكة الاتصالات العالمية والانترنت أمكن ربط أعداد هائلة لا حصر لها من الحواسيب عبر العالم بهذه الشبكة حيث يمكن ان يكون الجاني في بلد و المجني عليه في بلد آخر<sup>(23)</sup>.

##### ٢ - جرائم صعبة الإثبات:

صعوبة متابعتها واكتشافها بحيث لا تترك أثراً فهي مجرد أرقام تتغير في السجلات، فمعظم الجرائم الإلكترونية تم إكتشافها بالصدفة وبعد وقت طويل من ارتكابها، ويلاحظ أن الجرائم التي لم تكتشف هي أكثر بكثير من تلك التي كشف عنها على أساس أنها تفتقر إلى الدليل المادي التقليدي كالبصمات. كما يصعب الاحتفاظ الفني بأثارها أن وجدت، تحتاج لخبيرة فنية خاصة يتعذر على المحقق التقليدي منالها أو التعامل معها، لأنها تعتمد غالباً على قيمة الذكاء المصحوب بالخداع

٢١ - د/عبد الفتاح مراد، المرجع نفسه، ص ٦٨.

٢٢ - د/محمد زكي أبو عامر وعلي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية القاهرة 1993، ص ٩.

٢٣ - د/عبد الفتاح مراد، شرح جرائم الكمبيوتر والانترنت، المرجع السابق، ص 42



و التضليل بدس برامج أو وضع كلمات سرية ورموز تعوق الوصول الى الدليل وقد يلجا مرتكبها لتشفير التعليمات لمنع إيجاد أي دليل يدينه<sup>(24)</sup>.

### ٣- جرائم ناعمة:

إذا كانت الجريمة التقليدية تحتاج إلى مجهود عضلي في ارتكابها كالقتل، السرقة، وغيرها، فالجرائم الإلكترونية لا تتطلب أدنى مجهود عضلي ممكن، بل تعتمد على المجهود الذهني المحكم، والتفكير العلمي المدروس القائم عن معرفة تقنية ممتازة بالحاسب الآلي، والتعامل السليم بالشبكة، على أساس أن الجاني في الجرائم الإلكترونية هو إنسان متوافق مع المجتمع ولكنه يقترف هذا النوع من الجرائم بدافع اللهو أو لمجرد إظهار تفوقه على آلة الكمبيوتر أو على البرامج التي يشغلها، وأكد لتحقيق مصلحة ما<sup>(25)</sup>.

٤- عدم التبليغ: عند وقوع الجريمة بواسطة الانترنت نجد ان بعض المجني عليهم يمتنعون عن ابلاغ السلطات المختصة خشية على السمعة والمكانة، و عدم اهتزاز الثقة في كفاءته خاصة اذا كان كيان او هيئة معينة وقد اقترح في و م أ بان تفرض النصوص المتعلقة بجرائم الحاسوب التزاما على عاتق موظفي الجهة المجني عليها، بالإبلاغ عما يقع عليها من جرائم متى وصل الى علمهم ذلك مع تقرير جزاء في حالة إخلالهم بهذا الالتزام.

### المطلب الثاني: مراحل تطور الجرائم الإلكترونية أنواعها ومشكلة إثباتها:

عرفت الجرائم الإلكترونية تطورا لا يستهان به، وهي كثيرة حيث لم يوضع لها معايير محددة من أجل تصنيفها مما أدى إلى صعوبة إثباتها، وهذا راجع إلى التطور المستمر للشبكة والخدمات التي تقدمها، وعليه خصصنا هذا المطلب لمراحل تطور الجرائم الإلكترونية (الفرع الول) أنواع الجرائم الإلكترونية (الفرع الثاني) مشكلة إثبات الجريمة الإلكترونية (الفرع الثالث).

### الفرع الأول: مراحل تطور الجريمة الإلكترونية:

مر تطور الجرائم الإلكترونية بثلاثة مراحل تبعا لتطور التقنية واستخدامات الحاسوب.

١- المرحلة الأولى: بظهور استخدام الكمبيوتر و ربطه بالشبكة في الستينات إلى السبعينيات، ظهرت أول معالجة لجرائم الكمبيوتر في شكل مقالات صحفية تناقش التلاعب بالبيانات المخزنة و تدمير أنظمة الكمبيوتر و التجسس المعلوماتي، و شكلت موضوع التساؤل إذا ما كانت هذه الجرائم مجرد حالة عابرة أم ظاهرة جرمية مستجدة؟ و هل هي جرائم بالمعنى القانوني أم مجرد سلوكيات غير أخلاقية في مجال المعلوماتية؟، فبقيت محصورة في إطار السلوك اللاأخلاقي دون النطاق القانوني و مع توسع

الدراسات تدريجيا و خلال السبعينات بدا الحديث عنها كظاهرة إجرامية جديدة.

٢- المرحلة الثانية: في بداية الثمانينات، تأكد مفهوم جديد لجرائم الكمبيوتر والانترنت حيث ارتبطت هذه الأخيرة

<sup>٢٤</sup> - د/ هشام محمد رستم، الجرائم المعلوماتية، أصول التحقيق الجنائي الفني مجلة الأمن والقانون، دبي العدد(2)، 1999، ص ٢٤.

<sup>٢٥</sup> - د/ عبد الفتاح مراد، شرح التحقيق الجنائي الفني والبحث الجنائي، دار الكتب والوثائق المصرية، ٢٠٠٦ ص 46.



بعمليات اقتحام نظام الكمبيوتر عن بعد وأنشطة نشر و زرع الفيروسات الالكترونية التي تقوم بعملية تدمير كلي للملفات أو البرامج، و شاع إصطلاح " الهاكرز " المعبر عن مقتحمي النظم وكذا المجرم المعلوماتي المتفوق .

٣- المرحلة الثالثة: حيث شهدت فترة التسعينات تناميا هائلا في حقل الجرائم الالكترونية وتغييرا في نطاقها ومفهومها وكان ذلك بفعل ما أحدثته شبكة الانترنت من تسهيلات لعمليات دخول الأنظمة واقتحام شبكة المعلومات ظهرت أنماط جديدة وخطيرة في ذات الوقت.

بحيث نمت الإنترنت بشكل مذهل خلال هذه الفترة ، بعد ما كانت مجرد شبكة أكاديمية صغيرة وتحولت الى بيئة متكاملة للاستثمار والعمل والإنتاج والإعلام والحصول على المعلومات ، وفي البداية لم يكن ثمة اهتمام بمسائل الأمن بقدر ما كان الاهتمام ببناء الشبكة وتوسيع نشاطها ، دون مراعاة تحديات أمن المعلومات ، فالاهتمام الأساسي تركز على الربط والدخول ولم يكن الأمن من بين الموضوعات الهامة في بناء الشبكة .وهذه الثغرة التي شجعت تنامي الجريمة الإلكترونية و تسببت في أضرار بالغة ، وهو ما أدى الى لفت النظر الى حاجة شبكة الإنترنت الى توفير معايير من الأمن ، وبدأ التفكير مليا في الثغرات ونقاط الضعف

وعليه قد يكون الكمبيوتر هدفا للجريمة، وغايته المعلومات المخزنة و السيطرة على النظام دون التصريح و السرقة و الاعتداء على الملكية الفكرية لـخ....

كما قد يكون الكمبيوتر محل للجريمة ، كحالة استغلال الكمبيوتر للإستلاء على أموال الغير بإجراء تحويلات غير شرعية .كما أن الكمبيوتر قد يعد أداة للجريمة، كحالة تخزين البرامج المنسوخة أو في حالة استخدامه لنشر المواد غير قانونية<sup>(26)</sup> .

### الفرع الثاني: أنواع الجرائم الإلكترونية:

إن الجرائم الالكترونية جرائم متعددة ومتنوعة، ويستعصي حصرها بسهولة ، بحيث توجد عدة تصنيفات لجرائم الحاسب الآلي والانترنت فهناك من يصنفها بحسب الفئات مثل جرائم ترتكب على نظم الحاسب الآلي ، أو بحسب الأسلوب المتبع في الجريمة أو الباعث الدافع لارتكابها ، غير أننا يمكن أن نجمل الجرائم التي وردت في أغلب التشريعات على النحو الآتي:

#### ١ - جريمة الدخول غير المشروع:

معناه دخول الشخص إلى شبكة الانترنت بدون ترخيصا من الجهة المخولة منح هذه الصلاحية ، هذا الفعل يؤكد إرتكاب الجريمة عمدا عن طريق خرق التدابير الأمنية بقصد الحصول على بيانات الكمبيوتر .

<sup>٢٦</sup> - د /مني الاشقر ، القانون والانترنت " تحدي التكيف والضبط " ، بيروت ، الناشر ش م م ٢٠٠٨ ص ٧٠ وما يليها.

## ٢ - تخريب أو إتلاف أجهزة المعلومات أو احدي مكوناتها:

إن حماية شبكة المعلوماتية يستلزم التدخل لتجريم الأفعال التي تهدف إلي تخريب أو تعطيل أو إتلاف الأجهزة المادية و المتمثلة في الحاسوب أو البيانات و المعلومات الموجودة بداخله لأن علة التجريم هي حماية المعلومات والأجهزة المادية من أفعال التخريب

## ٣ - صناعة الفيروسات أو نشرها:

هي وسيلة تستخدم لتدمير المعلومات و البيانات و البرامج و تعطيل شبكة المعلومات<sup>(27)</sup>.

## ٤ - الغش أو التغيير في مواصفات و خصائص تقنية المعلومات:

تتحقق الجريمة بتغير الخصائص أو المواصفات بسلوك إيجابي يأتيه الفاعل بطرق تدليسية إحتيالية بحيث تعرض تقنية المعلومات أو مكوناتها وما في حكمها إلى الغش الذي يعهد انتهاكا لحقوق الملكية الفكرية.

## ٥ - سرقة الأجهزة أو المكونات أو المعلومات و ما في حكمها:

تعتبر جريمة سرقة وإخلال بحقوق الملكية الفكرية أو براءة الاختراع أو العلامات المسجلة على أساس أن محل السرقة الحاسوب ككيان مادي.

## ٦ - جرائم النظام العام والآداب العامة الاتجار في الجنس البشري:

الإخلال بالنظام العام والآداب، إنشاء أو نشر مواقع بقصد ترويج أفكار وبرامج مخالفة للنظام العام الآداب، انتهاك المعتقدات الدينية أو حرمة الحياة الخاصة، الإساءة إلى السمعة، والدعارة والمخدرات وغسيل الأموال.

## ٧ - الجرائم المتعلقة بأمن الدولة وسلامتها الداخلية والخارجية.

إن التمعن في قراءة النصوص المنظمة لجرائم الانترنت في التشريعات العربية تكشف عن حقيقة متواترة في جل هذه التشريعات، ألا وهي اهتمامها الكبير عند تنظيم الانترنت وضبطه، بجعل حماية الدولة وأمنها كهدف أسمى من طرف المشرع قبل حماية أمن المواطن، وهذه مسألة واضحة على مستوى النصوص.

## ٨ - جرائم الإرهاب الاعتداء على الملكية الفكرية :

إن المتضرر الأول من إساءة استخدام شبكة المعلوماتية حقوق الملكية الفكرية سواء ما يتعلق منها بحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة والمتعلقة بالبرامج والإصدارات الخاصة بنظم المعلومات أو بالمصنفات الفكرية أو الأدبية أو الأبحاث العلمية التي باتت متاحة على شبكة المعلوماتية ويتم نسخها و تداولها دون أن تنسب إلي صاحبها الأصلي وهو ما يلحق ضررا بليغا بهذه الطائفة من الحقوق التي تعرف بالذهنية أو الفكرية<sup>(28)</sup>.

<sup>٢٧</sup> - د /محمد السعيد رشدي ، الانترنت والجوانب القانونية لنظم المعلومات ، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الثاني لكلية الحقوق ،جامعة حلوان بعنوان الاعلام والقانون الذي عقد في الفترة من ١٤-١٥ /مارس ١٩٩٩ م ص ٣ وما يليها .

<sup>٢٨</sup> - د/ ع الفاروق ، المشكلات الهامة في الجرائم المتصلة بالحاسوب الالي وأبعادها الدولية ، دراسة مقارنة ، مصر، ط ٢ ، ١٩٩٥ ص ١٥ .

مما لا شك فيه إننا بأمس الحاجة إلى التشدد في مواجهة منتكي حقوق الملكية الفكرية خاصة وأن القوانين ذات العلاقة لم تجرم الأفعال التي تتم بإساءة استخدام تقنية المعلوماتية هذا من ناحية و من ناحية أخرى أن قانون حماية المؤلف والحقوق المجاورة الوطني لا زال قاصرا في مواجهة هذه الانتهاكات.

#### الفرع الثالث: مشكلة إثبات الجريمة الإلكترونية.

الجريمة الإلكترونية ظاهرة إجرامية مستجدة تتميز من حيث موضوع الجريمة ووسيلة ارتكابها وسمات مرتكبها وأنماط السلوك الاجرامي المجسدة للركن المادي لكل جريمة على حدى ، مع تطور أنماطها يوما بعد يوم وما أتاحتها الشبكة من فرص جديدة لارتكابها، مما جعل إثباتها من العقبات التي يعمل الخبراء على كسرها من أجل إيجاد وسائل إثبات ناجعة على أساس أنها تتطلب خبرة فنية عالية واعتماد أسلوب واضح في التحقيق.

#### ١- أسباب صعوبة اكتشاف وإثبات الجرائم الإلكترونية .

أ- تمتاز الجرائم المعلوماتية بصعوبة الإكتشاف وإثباتها وذلك نظرا لعدم ترك الجاني آثار تدل على إجرامه ، فالجرائم التي تتم بواسطة إدخال الرموز و الأرقام ، هي رموز دقيقة ويصعب اكتشافها وإثباتها لهذا عادة ما يتم اكتشافها بالصدفة .

ب- فالجريمة المعلوماتية لا تترك أثارا ملموسة وبذلك لا تترك شهودا يمكن الاستدلال بأقوالهم ولا أدلة مادية يمكن فحصها لأنها تقع في بيئة افتراضية، يتم فيها نقل المعلومات وتناولها بواسطة نبضات الكترونية غير مرئية .

ت- كذلك وسيلة التنفيذ فيها تتسم في أغلب الحالات بالطابع التقني الذي يضيء عليها الكثير من التعقيد ومن ثم فإنها تحتاج إلى خبرة فنية يصعب على المحقق التقليدي التعامل معها ، لأنها تتطلب إلماما خاصا بتقنيات الكمبيوتر ونظم المعلومات

ث- يصعب العثور على دليل مادي للجريمة وذلك راجع إلى إستخدام الجاني وسائل فنية وتقنية معقدة لا يستغرق إلا ثواني معدودة يتم فيها محو الدليل والتلاعب به

ج - تتطلب خبرة وتحكما في التكنولوجيا المعلوماتية عند متابعتها ، ولذلك لا يستطيع رجال الضبطية القضائية التعامل باحترافية ومهارة أثناء البحث والتحري ، لا بد أن يكون المحقق متخصص حتى لا يتسبب في إتلاف الدليل الالكتروني .

ح- عدم وجود تعاون دولي ، فكما بينا سابقا قد يتم السلوك الإجرامي في بلد معين و لكن النتيجة تحدث في بلد آخر ليس بالضرورة أن ينتج هذا السلوك أثاره في بلد المجرمين.

خ- إختلاف النظم القانونية، و بالتالي عدم الإتفاق على الفعل المجرم ، فما هو مح ظور في الجزائر

من الناحية الأخلاقية مباح في غيرها من الدول.

د- التطور السريع للجريمة و المعالجة البطيئة لقضايا ، أستفادة المجرم من هذه العقبات للعبث والتخريب و الإستمرار في الجريمة .

ولهذه الأسباب وكذا الطبيعة الخاصة التي تتسم بها الجريمة أدى ببعض التشريعات الى تبني الخبرة و المعاينة كأسلوبين للإثبات و التحقيق وكشف الجريمة.

## ٢- الخيرة والمعينة:

أ-الخبرة: يجب أن تكون الخبرة في هذا المجال من نوع خاص يتماشى و خصوصية الجريمة الإلكترونية ، و قد تعمل بعض الدول على إعادة تأهيل بعض القراصنة من أجل الإستفادة من خبراتهم في الاختراق. وفي هذا الصدد يجب أن يتحلى الخبير بمؤهلات و مقدرة فنية عالية ، معرف تركيب الكمبيوتر، معرفة شاملة لشبكة الأنترنت، كيفية عزل النظام المعلوماتي والحفاظ على الأدلة دون تلف<sup>(29)</sup>.

ب- المعينة: قد تكون المعينة حلا كإجراء لكشف بعض الجرائم الإلكترونية ، و لتكون المعينة لا بد من وجود مسرحا للجريمة ، و هذا ما يصعب تحديده و بالتالي صعوبة الحفاظ على الآثار المادية إن وجدت ، و كما قد يحدث أن الفارق الزمني بين حدوث الجريمة و إكتشافها و اسعا مما يؤثر سلبا في إكتشاف الدليل المادي و لإجراء المعينة لا بد من تبليغ الجهة المؤهلة عالها ببقنية خاصة من أجل التحفظ على الأدلة الموجودة و حتى أن تكون معينة محكمة يجب توافر عدة تدابير منها، ضم ان عدم إنقطاع التيار الكهربائي، العمل ضمن فريق .

و خلاصة القول فإن تأهيل الضبطية القضائية و إعادة النظر في التشريع الذي يحكمها أضحي ضرورة لا بد منها من أجل فتح المجال للعمل الاستدلالي.

## المبحث الثاني: موقف المشرع الجزائري من الجريمة الإلكترونية.

رغم صعوبة ضبط و مكافحة جرائم الانترنت على الصعيد الوطني إلا أن هناك جهود معتبرة قام بها المشرع الجزائري في محاربة قراصنة الانترنت و إحالتهم قانونا على المحاكم، متأثرا بجل الدول العربية التي وضعت قوانين لمكافحة جريمة الانترنت، فعلى امتداد الوطن العربي من المحيط إلى الخليج، نجد ترسنة قانونية تنظم جرائم الانترنت، وبدأت هذه الحركة في الظهور و الانتشار منذ بداية الألفية الثالثة و على الأخص منذ منتصف العشرية الأولى منها، و من أهم الأمور التي أولها المشرع الجزائري أهمية قصوى أمن الدولة و الحفاظ على النظام العام. كما أنه ركز كل اهتماماته على حماية الدولة، و جعلها من أسعى أهدافه.

حاول المشرع الجزائري ، إصدار قوانين عامة وخاصة و هياكل و أجهزة للتصدي للجرائم الإلكترونية، و يعود أسباب الاهتمام بتنظيم جرائم الانترنت من جهة تطور تكنولوجيا الإعلام أدى إلى اتساع نطاق الجريمة الإلكترونية فهي أصبحت لا تقتصر على جريمة واحدة وإنما اتسعت إلى عدة جرائم ترتكب عن طريق الهاتف و عن طريق الكمبيوتر ، ولا ترتكب هذه الجريمة من طرف شخص طبيعي فقط بل تعدت إلى الشخص المعنوي و من جهة أخرى كون القانون الجنائي التقليدي غير قادر على استيعاب الجرائم الإلكترونية الحديثة ضيف إلى ذلك المحافظة على مبدأ الشرعية الجنائية ، متكلا على تعزيز التعاون بين الجهات القانونية و الخبراء المتخصصين في المعلوماتية زيادة على التعاون الدولي لمكافحةها.. و عليه خصصنا هذا المبحث إلى ، القوانين العامة الموضوعية المنظمة للجريمة الإلكترونية (المطلب الأول)، القانون الإجراءات الجزائية (المطلب الثاني)، و القوانين و الهياكل الخاصة للتصدي للجرائم الإلكترونية (المطلب الثالث).

<sup>29</sup> - د/ أسامة أبو الحاج، دليلك الشخصي الى الأنترنت ، دار النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٩٨، ص ٢٠.

### المطلب الأول: القوانين العامة الموضوعية المنظمة للجريمة الإلكترونية:

قد أخص المشرع الجزائري تنظيم الجريمة الإلكترونية بقوانين عامة وأخرى خاصة، وعليه قسمنا المطلب الأول، الدستور(الفرع الأول)، القانون العقوبات(الفرع الثاني)، قانون الإجراءات الجزائية(الفرع الثالث).

#### الفرع الأول: الدستور الجزائري:

كفل دستور الجزائر لسنة ١٩٩٦ وكذا التعديل الطارئ عليه بموجب القانون المعدل له سنة ٢٠١١<sup>(30)</sup> حماية الحقوق الأساسية و الحريات الفردية، و على أن تضمن الدولة عدم إنتهاك حرمة الإنسان. و قد تم تكريس هذه المبادئ الدستورية في التطبيق بواسطة نصوص تشريعية أوردها قانون العقوبات و الإجراءات الجنائية وقوانين خاصة أخرى و التي تحظر كل مساس بهذه الحقوق. ومن أهم المبادئ الدستورية العامة:

المادة ٣: الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة

لمادة ٤: حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي مضمونة للمواطن.  
حقوق المؤلف يحميها القانون.

لا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي. الحريات الأكاديمية وحرية البحث العلمي مضمونة وتمارس في إطار القانون.  
تعمل الدولة على ترقية البحث العلمي و تثمينه خدمة للتنمية المستدامة للأمة.

لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة ، وحرمة شرفه ، ويحميها القانون ، سرية المراسلات و الإتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة". أن القانون يحمي حقوق المؤلف ولا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والإعلام إلا أمر قضائي.

#### الفرع الثاني: قانون العقوبات :

لقد تطرق المشرع الجزائري إلى تجريم الأفعال الماسة بأنظمة الحاسب الآلي وذلك نتيجة تأثره بما أفرزته الثورة المعلوماتية من أشكال جديدة من الإجرام مما دفع المشرع الجزائري إلى تعديل قانون بموجب القانون العقوبات رقم ١٥04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتمم لأمر رقم ١٥٣٦ المتضمن قانون العقوبات تحت عنوان المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات " ويتضمن هذا القسم ثمانية مواد من المادة 394 مكرر إلى المادة 394 مكرراً.

وفي عام 2006 أدخل المشرع الجزائري تعديل آخر على قانون العقوبات بموجب قانون رقم ٢٣٠٦ المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 حيث مس هذا التعديل القسم السابع مكرر والخاص بالجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وقد تم تشديد العقوبة المقررة لهذه الأفعال فقط دون المساس بالنصوص ، الواردة في هذا القسم من القانون ١٥٠٤ وربما يرجع سبب هذا التعديل إلى إزدیاد الوعي بخطورة هذا النوع المستحدث من الإجرام بإعتباره يؤثر على الإقتصاد الوطني بالدرجة الأولى وشيوع إرتكابه ليس فقط من الطبقة المثقفة بل من قبل الجميع بمختلف الأعمار ومستويات التعليم نتيجة تبسيط وسائل التكنولوجيا المعلومات وانتشار الأنترنت كوسيلة لنقل المعلومات.

<sup>٣٠</sup> - القانون رقم ١٦-٠١ المؤرخ في ٠٣-١٦-٢٠١٦ المعدل للدستور عدد الجريدة الرسمية ١٤.



ثانيا: العقوبات المقررة لهذه الجرائم:

طبقا لقانون العقوبات وبناء على للمواد ١٢١ و١٣١ من الاتفاقية الدولية للإجرام المعلوماتي فإن العقوبات المقررة للإجرام المعلوماتي يجب أن تكون رادعة وتتضمن عقوبات سالبة للحرية والتي تتمثل في عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية تطبق على الشخص الطبيعي، و الشخص المعنوي .

١- العقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي :

أ- العقوبات الأصلية :

- عقوبة الحبس تتراوح مدتها من شهرين إلى ثلاثة سنوات، حسب الفعل المرتكب و الغرامة تتراوح قيمتها من خمسين ألف دج إلى خمسة مائة ألف دج، حسب الفعل المرتكب :الدخول والبقاء بالغش (الجريمة البسيطة)،الدخول والبقاء بالغش (الجريمة المشددة)وتضاعف العقوبة إذا ترتب عن هذه الأفعال حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة ،الاعتداء العمدي على المعطيات<sup>(36)</sup> .

ب-العقوبات التكميلية:

- المصادرة تشمل الأجهزة و البرامج و الوسائل المستخدمة في ارتكاب الجريمة من الجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية. و إغلاق المواقع والأمر يتعلق بالمواقع (les sites) التي تكون محلا لجريمة من الجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية، وإغلاق المحل أو مكان الاستغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكيها ومثال ذلك إغلاق المقهى الإلكتروني الذي ترتكب منه مثل هذه الجرائم شرط توافر عناصر العلم لدى مالكيها<sup>(37)</sup> .

ت- عقوبة الشروع في الجريمة :

جاءت به المادة ١ من الاتفاقية الدولية للإجرام المعلوماتي واعتمده المشرع الجزائري بالنسبة للجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية ، بحيث توسع نطاق العقوبة لتشمل أكبر قدر من الأفعال الماسة بالأنظمة المعلوماتية ، إذ أصبح الشروع معاقب عليه بنفس عقوبة المقررة على الجنحة ذاتها<sup>(38)</sup> .

ث -الظروف المشددة:

نص القانون على ظرف تشدد به عقوبة جريمة الدخول والبقاء غير المشروع داخل النظام، ويتحقق هذا الظرف عندما ينتج عن الدخول و البقاء إما حذف أو تغيير المعطيات التي يحتويها النظام وإما تخريب نظام اشتغال المنظومة، تضاعف العقوبة إذا استهدفت الجريمة الدفاع الوطني أو الهيئات و المؤسسات العامة<sup>(39)</sup> .

<sup>٣٦</sup> - أنظر : المواد القانونية السابقة، ٣٩٤مكرر، ٣٩٤مكرر، ١مكرر، ٣٩٤مكرر٢ .

<sup>٣٧</sup> - أنظر: المادة ٣٩٤ مكرر ٦ " مع الاحتفاظ بحقوق الغير حسن النية يحكم بمصادرة الأجهزة و البرامج و الوسائل المستخدمة مع إغلاق المواقع التي تكون محلا لجريمة من الجرائم المعاقب عليها وفقا لهذا القسم على إغلاق المحل أو مكان استغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكيها ."

<sup>٣٨</sup> - أنظر: المادة ٣٩٤ مكرر ٧ " يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذا القسم بالعقوبات المقررة على الجنحة ذاتها ."

<sup>٣٩</sup> - أنظر: المادة ٣٩٤ مكرر ٣ " تضاعف العقوبة المنصوص عليها في هذا القسم اذا استهدفت الجريمة الدفاع الوطني أو الهيئات و المؤسسات



## ٢- العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي :

يسأل الشخص المعنوي عن هذه الجرائم سواء بصفته فاعلا أصليا أو شريكا أو مت دخلا كما يسأل عن الجريمة التامة أو الشروع فيها ، كل ذلك بشرط أن تكون الجريمة قد ارتكبت لحساب الشخص المعنوي بواسطة أحد أعضائه أو ممثليه.

وبالتالي عقوبة الشخص المعنوي تتمثل في الغرامة التي تعادل خمس مرات الحد الأقصى المقرر

للشخص الطبيعي<sup>(40)</sup> . علما أن نص المادة ١٨١ مكرر من القانون ١٩٠ المتضمن قانون العقوبات تحدد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي والعقوبات المقررة.

## ٣- عقوبة الاتفاق الجنائي:

تبني المشرع الجزائري مبدأ معاقبة الاتفاق الجنائي بنص المادة ٣٩ مكرر<sup>(41)</sup> ، بغرض التحضير للجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية ، وعقوبة الاشتراك في الاتفاق تكون نفس عقوبة الجريمة التي تم التحضير لها فإذا تعددت الجرائم تكون العقوبة هي عقوبة الجريمة الأشد.

المطلب الثاني: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

بالنسبة لمتابعة الجريمة الإلكترونية تتم بنفس الإجراءات التي تتبعها الجريمة التقليدية، كالتفتيش والمعاينة واستجواب المتهم والضبط والتسرب والشهادة والخبرة. غير أن المشرع الجزائري نص على تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية في الجرائم الإلكترونية في المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>(42)</sup>

كما نص على التفتيش في المادة 45 الفقرة 7 من نفس القانون<sup>(43)</sup> المعدلة حيث أعتبر إن التفتيش المنصب على المنظومة المعلوماتية يختلف عن التفتيش المتعارف عليه ، في القواعد الإجرائية العامة من حيث الشروط الشكلية والموضوعية، فالتفتيش وإن كان إجراء من الإجراءات التحقيق قد أحاطته المشرع بقواعد صارمة، وبالتالي لا تطبق الأحكام الواردة في المادة ٤٤ من قانون الإجراءات الجزائية إذا تعلق الأمر بالجرائم الإلكترونية. ونص على توقيف النظر في جريمة المساس بأنظمة المعالجة في المادة 51 الفقرة<sup>(44)</sup> وكذا على "اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور من المادة 65 مكرر 10/5<sup>(45)</sup> . كما أن قانون الإجراءات الجنائية نص على ألا يجوز ضبطها إلا في إطار تحقيق بأمر من السلطة القضائية أو

الخاضعة للقانون العام دون الإخلال بتطبيق عقوبات أشد ."

<sup>٤٠</sup> - أنظر: المادة ٣٩٤ مكرر ٤ " يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بغرامة تعادل خمس مرات

الحد الأقصى المقرر للشخص الطبيعي "

<sup>٤١</sup> - أنظر المادة: ٣٩٤ مكرر ٥، السابق ذكرها.

<sup>٤٢</sup> - أنظر: المادة ٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية المعدل والمتمم بأمر رقم ١٥-٠٢ مؤرخ في 23 يوليو سنة 2015 ، يعدل ويتمم الأمر رقم -66 155 المؤرخ في ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد ٤٠ .

<sup>٤٣</sup> - أنظر: المادة: ٤٥ من قانون الإجراءات الجنائية المعدل والمتمم بقانون رقم ٠٦-٢٢ المؤرخ في ٢٠ ديسمبر ٢٠٠٦، الجريدة الرسمية عدد ٨٤ ص ٦ .

<sup>٤٤</sup> - أنظر: المادة: ٥١ من قانون الإجراءات الجنائية المعدل والمتمم بقانون رقم ٠٦-٢٢ المؤرخ في ٢٠ ديسمبر ٢٠٠٦، الجريدة الرسمية عدد ٨٤ ص ٧ .

<sup>٤٥</sup> - أنظر: تمم الباب الثاني من الكتاب الأول بقانون رقم ٠٦-٢٢ المؤرخ في ٢٠ ديسمبر ٢٠٠٦، الجريدة الرسمية عدد ٨٤ ص ٨ ، بفصل رابع بعنوان "في اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات والتقاط الصور" ويشمل المواد من ٦٥ مكرر حتى ٦٥ مكرر ١٠ .

قاضي التحقيق أو النيابة. غير أنه طبقا لقانون الإجراءات المعدل و المتمم في الفصل الرابع تحت عنوان "في إعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و إلتقاط الصور". نصت المادة ٦٩ مكررا (٩) على أنه في حالة ضرورة التحري أو التحقيق في مجموعة من الجرائم من ضمنها الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بالإعتراض و وضع ترتيبات تقنية دون موافقة المعنيين من أجل إلتقاط و تثبيت و بث و تسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية في أماكن خاصة أو عامة<sup>(46)</sup>. أما بالنسبة لنصوص إجراءات التحقيق والمحاكمة تطبق عليها نفس إجراءات الجريمة التقليدية.

### المطلب الثالث: القوانين والهيكل الخاصة للتصدي للجرائم الإلكترونية:

تناولنا في هذا المطلب، القوانين الخاصة للتصدي للجرائم الإلكترونية (الفرع الأول)، والهيكل

الخاصة للتصدي للجرائم الإلكترونية (الفرع الثاني) كما يلي:

#### الفرع الأول: القوانين الخاصة للتصدي للجرائم الإلكترونية

##### أولا: قانون البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية:

باستقراء القانون الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات بحيث لاحظنا أنه تسارع مواكبة التطور الذي شهدته التشريعات العالمية مسايرة التطور التكنولوجي لذلك بات من السهولة بمكان اجراء التحويلات المالية عن الطريق الالكتروني ذلك ما نصت عليه المادة 87 منه<sup>(47)</sup> ، كما نصت المادة 2/84 منه على استعمال حوالات دفع عادية أو الكترونية أو برقية<sup>(48)</sup>، كما نص في المادة ١٠ منه على إحترام المراسلات<sup>(49)</sup>. بينما أتت المادة 127 منه بجزء لكل من تسول له نفسه وبمحكم مهنته أن يفتح أو يحول أو يخرب البريد أو ينتهكه يعاقب الجاني بالحرمان من كافة الوظائف أو الخدمات العمومية من خمس إلى عشر سنوات<sup>(50)</sup>.

<sup>٤٦</sup> - انظر: القانون رقم ٠٦ - ٢٢ مؤرخ في ٢٩ ذي القعدة عام ١٤٢٧ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ٢٠٠٦ يعدل و يتمم الأمر رقم

١٥٥-٦٦ المؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦. و المتضمن قانون الإجراءات الجنائية

الجزائري. المادة ٦٥ مكرر ٣/٥ "إذا أقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الإبتدائي في جرائم

المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم

تبييض الأموال والإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد، يجوز لوكيل الجمهورية

المختص بأن يأذن بما يأتي : - وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين من أجل التقاط و تثبيت و بث و تسجيل

الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية...".

<sup>٤٧</sup> - المادة ٨٧ من قانون البرقي والإتصالات السلكية واللاسلكية رقم ٠٣ - ٢٠٠٠ المؤرخ في ٠٥/٠٨/٢٠٠٠. على أنه " يمكن أن

ترسل الأموال ضمن النظام الداخلي بواسطة الحوالات الصادرة عن التعامل والمحوالة بالبريد أو البرق أو عن الطريق

الإلكتروني"

<sup>٤٨</sup> - أنظر: المادة ٢/٨٤ من نفس القانون، "تطبق أحكام المادة 89 من هذا القانون عن استعمال حوالات دفع عادية أو الكترونية

أو برقية"

<sup>٤٩</sup> - أنظر: المادة ١٠٥ من نفس القانون "لا يملك في أي حال من الأحوال انتهاك حرمة المراسلات"

<sup>٥٠</sup> - أنظر: المادة ١٢٧ من نفس القانون، "كل موظف أو عون من أعوان الدولة أو مستخدم أو مندوب عن مصلحة البريد يقوم

## ثانياً: قانون التأمينات:

قد تطرق هذا القانون كذلك إلى تنظيم الجريمة الإلكترونية من خلال هيئات الضمان الاجتماعي<sup>(51)</sup>، في نصوص قانونية عديدة تخص البطاقة الإلكترونية التي تسلم للمؤمن له إجتماعياً مجاناً بسبب العلاج وهي صالحة في كل التراب الوطني، وكذا للجزاءات المقررة في حالة الاستعمال غير المشروع أو من يقوم عن طريق الغش بتعديل أو نسخ أو حذف كلي أو جزئي للمعطيات التقنية أو الإدارية المدرجة في البطاقة الإلكترونية للمؤمن له إجتماعياً أو في المفتاح الإلكتروني لهيكل العلاج أو في المفتاح الإلكتروني لمهن الصحة للبطاقة الإلكترونية حسب المادة ٩٣ مكرراً<sup>(52)</sup>.

## ثالثاً: القانون الخاص بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها:

جاء هذا القانون منظماً للجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال وكل ما يتعلق بالمنظومة

المعلوماتية، والمعطيات المعلوماتية، ومقدمو الخدمات، والمعطيات المتعلقة بتسيير الاتصالات الإلكترونية<sup>(53)</sup>. من مراقبة و تفتيش المنظومات المعلوماتية عند الضرورة، وحجز المعطيات المعلوماتية، وحفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير. على الإلتزامات الخاصة بمقدمي خدمة الإنترنت، وأخيراً على إنشاء مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها.

## الفرع الثاني: الهياكل الخاصة للتصدي للجرائم الإلكترونية

### أولاً: الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال:

وأنشئت بموجب القانون رقم ٠٩٠ المؤرخ في 5 أوت ٢٠٠٩ الخاص بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها. ومن مهام الهيئة الوطنية تفعيل التعاون القضائي والأمني الدولي وإدارة وتنسيق العمليات الوقائية، وللمساعدة التقنية للجهات القضائية والأمنية مع إمكانية تكليفها بالقيام بخبرات قضائية، في حالة الاعتداءات على منظومة معلوماتية على نحو يهدد مؤسسات الدولة أو الدفاع الوطني أو المصالح الإستراتيجية للاقتصاد الوطني<sup>(54)</sup>.

اختلاس أو إتلاف رسائل مسلمة إلى البريد أو يسهل فضاها أو اختلاسها أو إتلافها يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 30.000 دج إلى 500.000 دج ويعاقب بالعقوبة نفسها كل مستخدم أو مندوب في مصلحة البرق أو يكتلس أو يتلف برقية أو يذيع محتواها. ويعاقب الجاني فضلاً عن ذلك بالحرمان من كافة الوظائف والخدمات العمومية من خمس إلى عشر سنوات"

٤٩- أنظر المادة ٦ مكرراً، والمادة ٦٥ مكرراً من القانون رقم ٠٨/٠١ المؤرخ في ٢٣/٠١/٢٠٠٨ والمعدل والمنتم لقانون ٨٣/٠١ المتعلق بالتأمينات

٥٢- أنظر المادة ٩٣ مكرراً ٢ و ٣ من نفس القانون، "دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به ، يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 200.000 دج كل من يسلم أو يستلم بمخاف الاستعمال غير المشروع البطاقة الإلكترونية للمؤمن له إجتماعياً أو المفتاح الإلكتروني لهيكل العلاج أو المفتاح الإلكتروني لمهن الصحة "

٥٣- أنظر: المواد من المادة الثانية حتى ١٤ من قانون رقم ٠٤-٠٩ المؤرخ في ٠٥/٠٨/٢٠٠٩ والمتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها.

٥٤- أنظر: القانون رقم ٠٤-٠٩ المؤرخ في 5 أوت ٢٠٠٩ الخاص بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها السابق ذكره.

### ثانيا: الهيئات القضائية الجزائية المتخصصة

أنشئت بموجب القانون ٤٠٤ المؤرخ في ١٠/١٠/٢٠٠٤ المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية تختص بالجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات طبقا للمواضع ٣٢، ٣٣، ٣٤ من ق.إ.ج.ج. تتمتع اختصاص إقليمي موسع طبقا للمرسوم التنفيذي رقم ٣٤/٨ المؤرخ في ٠٥/٠٦/٢٠٠٥. بحيث تنظر في القضايا المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال المرتكبة في الخارج حتى ولو كان مرتكبها أجنبيا إذا كانت تستهدف مؤسسات الدولة أو الدفاع الوطني المادة 15 من القانون رقم ٠٩٠4<sup>(55)</sup>.

### ثالث: المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الجرائم.

يتكون من احدى عشرة دائرة متخصصة في مجالات مختلفة ، جميعها تضمن إنجاز الخبرة ، التكوين والتعليم و تقديم المساعدات التقنية ، و دائرة الإعلام الآلي والالكتروني مكلفة بمعالجة وتحليل وتقديم كل دليل رقمي يساعد للعدالة، كما تقدم مساعدة تقنية للمحققين في المعاينات<sup>(56)</sup>.

### رابعا: المديرية العامة للأمن الوطني

تتصدى هذه المديرية للجريمة الإلكترونية من عدة جوانب وأمنها الجانب التوعوي بحيث لم تغفل المديرية العامة للأمن الوطني عن الوقاية التوعوية وهذا من خلال برمجتها لتنظيم دروس توعوية في مختلف الأطوار الدراسية وكذا المشاركة في المنتقيات والندوات الوطنية وجميع التظاهرات التي من شأنها توعية المواطن حول خطورة الجرائم الالكترونية.

ودائما في إطار مكافحة الجريمة الالكترونية ونظرا للبعد الدولي الذي عادة ما يتخذه هذا النوع من الجرائم ، فأكدت عضويتها الفعالة في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية INTERPOL هاته الأخيرة تتيح مجالات للتبادل المعلوماتي الدولي وتسهل الإجراءات القضائية المتعلقة بتسليم المجرمين ، وكذا مباشرة الانابات القضائية الدولية ونشر أوامر القبض للمبحوث عنهم دوليا<sup>(57)</sup>.

### الخاتمة:

في خاتمة هذا العمل المتواضع، والذي لا أعتبره بحثا معمقا، وإنما محاولة للإلمام بالموضوع وما يطرحه من إشكالات عديدة و مبادئ جديدة، لقد توصلنا إلى نتائج جد هامة كما قدمنا بعض الاقتراحات التي رأيناها مفيدة لموضوع الدراسة.

<sup>55</sup> - أنظر: هواري عياش، مداخلة حول مسار التحقيقات الجنائية في مجال الجريمة المعلوماتية، المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام ، جامعة بسكرة كلية الحقوق، ٢٠١٦، ص٣.

<sup>56</sup> - أنظر: د/ حملاوي عبد الرحمان ، مداخلة بعنوان دور المديرية العامة للأمن الوطني في مكافحة الجرائم الالكترونية ، جامعة بسكرة كلية الحقوق ، 2016 ، ص

<sup>57</sup> - أنظر: د/علي عبد القادر القهوجي ، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي ، دار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت ، د ط ، 1999 ، ص ١٢٠ .

#### أ- النتائج:

أهم النتائج التي توصلت لها الدراسة:

- لم يتفق على تعريف جامع مانع للجريمة الإلكترونية.
- تبين من خلال دراسة خصائص الجريمة الإلكترونية أنها تتمتع بطبيعة قانونية مغايرة تماما للجريمة التقليدية.
- قصور القوانين التقليدية أمام هذه الجرائم المستحدثة.
- رغم إجتهد المشرع الجزائري للتصدي لهذه الجريمة، إلا أنه لم يخصصها بقانون قائم بذاته للتحكم فيها بصرامة.
- إن التطور التكنولوجي والتقني يحتم على المشرع تعديل القواعد القانونية، خاصة فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية والحقوق المجاورة لم تعد قابلة للتطبيق في بيئة الرقمية.
- أن النصوص الوضعية لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة تعتبر غير كافية لمواجهة الاعتداءات الواقعة عليها عبر الانترنت .

#### ب- الاقتراحات:

- من واجب المشرع أن يوضع نصوصا قانونية واضحة وخالية من الغموض، بحيث أنها ستؤطر ظواهر اجتماعية جديدة مستقبلا.
- عند وضع النصوص يجب أن يدقق في حماية المواطن، على أساس أن حماية الأمن الرقمي يمكن أن تحيل على مفاهيم متعددة تتراوح ما بين حماية الأشخاص، وحماية المجموعات وغيرها.
- ضرورة التعاون الدولي لمكافحة هذه جرائم من خلال مجموعة تشريعات وطنية واتفاقيات دولية وإقليمية .
- عقد الدورات التدريبية التي تعتنى بمكافحة الجرائم الإلكترونية .
- ضرورة تدريب وتأهيل أفراد الضبطية القضائية وكذا النيابة العامة على كيفية التعامل مع هذا النوع من الجرائم وبالتعاون مع التقنيين من أصحاب الخبرة.
- احتراماً لحقوق الإنسان عامة ولحقوق المواطن خاصة وحتى تتكامل يجب أن يكفلها المشرع الجنائي بحماية القانونية الرادعة، وهذا بللتصدي لمواقع ووسائل اختراق المواقع بمختلف صورها.

### قائمة المراجع:

#### أولاً: المصادر باللغة العربية:

- ١- أمير فرج يوسف ، الجرائم المعلوماتية على شبكة الأنترنت ، دار المطبوعات الجامعية الأسكندرية ، 2009 .
- ٢- مني الأشقر ، القانون والانترنت " تحدي التكيف والضبط " ، بيروت ، ٢٠٠٨ .
- ٣- عبد الفتاح بيومي حجازي ، الدليل الجنائي و التّوير في جرائم الكمبيوتر والانترنت ، دار الكتب القانونية مصر ٢٠٠٦ .
- ٤- عبد الفتاح مراد، شرح التحقيق الجنائي الفني والبحث الجنائي ، دار الكتب والوثائق المصرية، ٢٠٠٦ .
- ٥- عبد الفتاح مراد ، شرح جرائم الكمبيوتر والانترنت ، دار الكتب والوثائق المصرية ، ٢٠٠٥ .
- ٦- محمد عادل ريان ، جرائم الحاسب الالي و أمن البيانات، بيروت، ٢٠٠٢ .
- ٧- هشام محمد رستم، الجرائم المعلوماتية، أصول التحقيق الجنائي الفني مجلة الأمن والقانون، دبي العدد(2)، 1999.
- ٨- أسامة أبو الحجاج ، دليلك الشخصي الى الأنترنت ، دار النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٩٨ .
- ٩- عر الفاروق ، المشكلات الهامة في الجرائم المتصلة بالحاسوب الالي وابعادها الدولية ، دراسة مقارنة ، مصر ، ط ٢ ، ١٩٩٥ .
- ١٠- هشام محمد رستم ، الجوانب الاجرائية للجرائم المعلوماتية . مكتبة الالات الحديثة، اسبوط ، ١٩٩٤ .
- ١١- محمد زكي أبو عامر وعلي عبد القادر القهوجي ، قانون العقوبات القسم الخاص ، دار النهضة العربية القاهرة 1993 .
- ١٢- هدى قشقوش ، جرائم الحاسب الالكروني في التشريع المقارن، الطبعة الأولى دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢ .
- ١٣- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، بدون رقم الطبعة، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٢ .

#### ثانياً: المؤتمرات وندوات علمية:

- ١- المقدم عز الدين عز الدين ، ملتقى حول الجرائم المعلوماتية ، الاطار القانوني للوقاية من الجرائم المعلوماتية ومكافحتها ، بسكرة في: ١٦/١١/٢٠١٥ .
- ٢- محمد السعيد رشدي ، الانترنت والجوانب القانونية لنظ م المعلومات ، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الثاني لكلية الحقوق، جامعة حلوان بعنوان الاعلام والقانون الذي عقد في الفترة من ١٤-١٥/ مارس ١٩٩٩ .
- ٣- حملاوي عبد الرحمان ، مداخله بعنوان دور المديرية العامة للأمن الوطني في مكافحة الجرائم الالكرونية ، جامعة بسكرة كلية الحقوق ، 2016 .

ثالثا: القوانين والاتفاقيات:

- ١- القانون رقم ٠٤-١٥ المؤرخ في ١٠ نوفمبر ٢٠٠٤ المعدل والمتمم لقانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد ٧١.
- ٢- قانون الإجراءات الجنائية المعدل والمتمم بأمر رقم ١٥-٠٢ مؤرخ في 23 يوليو سنة 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد ٤٠.
- ٣- قانون الإجراءات الجنائية المعدل والمتمم بقانون رقم ٠٦-٢٢ المؤرخ في ٢٠ ديسمبر ٢٠٠٦، الجريدة الرسمية عدد ٨٤ ص ٦ و٧ و٨.
- ٤- قانون البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية رقم ٠٣-٢٠٠٠-٠٣ المؤرخ ٠٥/٠٨/٢٠٠٠، الجريدة الرسمية عدد ٤٨.
- ٥- القانون رقم ٠١/٠٨ المؤرخ في ٢٣/٠١/٢٠٠٨ والمعدل والمتمم لقانون ٠١/٨٣ المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية عدد ٢٩.
- ٦- قانون رقم ٠٤-٠٩ المؤرخ في ٠٥/٠٨/٢٠٠٩ والمتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية، عدد ٤٧.
- ٧- اتفاقية بودابست للاتحاد الأوروبي ٢٠٠١ المادة الأولى بالخصوص التي حددت مفاهيم المصطلحات.

رابعا: المصادر باللغة الفرنسية والانجليزية:

- 1- Tom forester, Essential problems to Hig-Tech Society First MIT Press edition, Cambridge, Massachusetts, 1989,
- 2- P . Catala , Les transformations de droit par l' informatique , émergence du droit l' informatique , ed des Parques 1983 .
- 3- Merle et Vitu , droit penal special . Paris 1976 no 2213 .Crim 29 Avril 1986 J .C.P 1987 – 11-20